ثم اسمها واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لهـا
او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمي فكذا
في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر
فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضي لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وفيما لو كان المسمي حراما كحر او خمر او ملك غيره
كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمي وفي ما
لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد
الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط
فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيار او ان لابيها كذا او على ان
يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا
منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك وبهذا الوزع
امتنه بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه
هروي فبان مروبا ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ
العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادتي كما لو
اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفة او تمرا لم يبد
صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها
او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو
كان بشبهة

كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبته او امة
ولده لاتلافه البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد لها
او صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر
موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان نكاحا فاسدا
لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو
اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما
لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه
نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبري الصغري اما
الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا
لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمي
ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقته
لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما
لو شهدا ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سوا كان ذلك قبل
الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد
حالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو
وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن
دينا فان كان فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ

[illegible]

Copyright © King Saud University